

Distr.: General
15 June 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البندان 2 و 3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الميدان الرياضي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/40 بشأن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي. وتتناول مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها بالتفصيل القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وما يقابلها من التزامات الدول ومسؤوليات الهيئات الرياضية تجاه النساء والفتيات الرياضيات، وتحدد الثغرات المحتملة في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الميدان الرياضي، وتقدم استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تعزيز هذه الحماية.

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/40، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية) أن تُعدّ تقريراً عن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الميدان الرياضي، بما في ذلك في سياسات الهيئات الرياضية ولوائحها وممارساتها، وتوضيح ما يتصل بذلك من قواعد ومعايير دولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.
- 2- وُجّهت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 دعوة لتقديم ورقات إسهاماً في هذا التقرير. ووردت إحدى وعشرون ورقة من الدول الأعضاء⁽¹⁾ ومنظمات المجتمع المدني⁽²⁾ وجهات أخرى⁽³⁾. ويستند التقرير إلى هذه الأوراق وإلى النتائج الحديثة العهد التي توصلت إليها وكالات وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث الأكاديمية.
- 3- ويقدم الفصل الثاني من التقرير معلومات أساسية عن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الميدان الرياضي. ويعرض الفصل الثالث لمحة عامة عن القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وما يقابلها من التزامات الدول ومسؤوليات الهيئات الرياضية تجاه النساء والفتيات الرياضيات. ويركز الفصل الرابع على تأثير اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث على التمتع بحقوق الإنسان. ويحدد الفصل الخامس الثغرات المحتملة في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الميدان الرياضي. ويعرض الفصل السادس استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تعزيز هذه الحماية.
- 4- ويراعي هذا التقرير الشواغل التي أثّرت في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/40، ويقدم تحليلاً للآثار المترتبة في حقوق الإنسان على اللوائح والممارسات الرياضية التي تُلزم النساء والفتيات الرياضيات اللاتي يُعتبرن مختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي - أي اللاتي تختلف خصائصهن الجنسية عن غيرهن⁽⁴⁾ - وينتج جسمهن مستويات محددة (تتجاوز المستويات المعتادة) من التستوستيرون ولديهن حساسية الأندروجين، بخفض مستويات التستوستيرون في الدم طبيياً.

ثانياً - تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الميدان الرياضي

- 5- هناك أدلة دامغة على فوائد الرياضة على الصحة والرفاه، وعلى بناء القدرة على القيادة والعمل الجماعي والمثابرة وغيرها من المهارات الأساسية أيضاً. ومع ذلك، يظل مستوى مشاركة النساء والفتيات في الميدان الرياضي أقل من مستوى مشاركة الرجال والفتيات على الصعيد العالمي.

- (1) أذربيجان، إكوادور، إيطاليا، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، السلفادور، قبرص، قطر، كندا، المكسيك.
- (2) منظمة العفو الدولية، وتحالف الرياضيين والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمؤسسة الأسترالية المعنية بحقوق الإنسان لحاملي صفات الجنسين، والشبكة الإيرانية للمثليات ومغايري الهوية الجنسانية (6Rang)، وجمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان، ومبادرة الحقوق الجنسية، ومنظمة Stop.IGM.org.
- (3) لجنة المساواة بين الجنسين (جنوب أفريقيا) ومؤسسة جنوب أفريقيا للمرأة والرياضة.
- (4) اختلاف الخصائص الجنسية، أو حمل "صفات الجنسين"، مصطلح جامع يُستخدم لوصف مجموعة واسعة من الاختلافات الجسدية الخلقية في الخصائص الجنسية. ويولد الشخص حامل صفات الجنسين بخصائص جنسية لا تتفق مع التعريفين المعهودين لجسدي الذكر والأنثى، بما في ذلك البنية الجنسية و/أو الأعضاء التناسلية و/أو الأنماط الكروموسومية.

6- وتشير دراسات عديدة إلى العوامل المرتبطة بانخفاض معدلات مشاركة النساء والفتيات في الميدان الرياضي، على صعيدي الهواة والمحترفين. ويمكن أن تكون هذه العوامل من خارج الميدان الرياضي، مثل المعايير الاجتماعية التمييزية أو العقبات التي تحول دون التوفيق بين أعباء الرعاية والعمل والرياضة، أو من داخل الميدان الرياضي، بما في ذلك الافتقار إلى برامج تهيئ بيئة رياضية آمنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية أو تتصدى للتحرش وغيره من أشكال العنف الجنساني في الميدان الرياضي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان⁽⁵⁾.

7- وكما ورد في بعض الأوراق، لا يمكن فصل التمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات في الرياضات التنافسية وغير التنافسية عن التمييز الذي يواجهه في المجتمع بوجه أعم⁽⁶⁾. فعلى سبيل المثال، أدت المعايير الاجتماعية الثقافية الأوسع نطاقاً والإجراءات التمييزية المباشرة، مثل حظر بعض الملابس التي ترتديها المرأة، إلى إعاقة مشاركة النساء والفتيات في الرياضة والحياة العامة⁽⁷⁾. وقد تتعرض النساء والفتيات اللاتي يشاركن في الميدان الرياضي، ولا سيما اللاتي لا يمتثلن للمعايير الجنسانية المجتمعية المتصلة بنمط الشعر أو اللباس أو الميل الجنسي أو المشاركة في رياضات معينة، للتحرش والاستبعاد من أسرهن أو مجتمعاتهن المحلية⁽⁸⁾.

8- ويظل إبقاء النساء والفتيات في الميدان الرياضي أيضاً مشكلة واسعة النطاق. فقد كشفت دراسات حديثة العهد أجريت في أمريكا الشمالية عن زيادة معدلات التسرب والحوادث المتواصلة التي تحول دون استمرار مشاركة النساء والفتيات في الرياضة والنشاط البدني⁽⁹⁾. وتشمل هذه الحواجز عدم إمكانية الحصول على الفرص، ومشاكل السلامة والنقل، والوصم الاجتماعي، والتكاليف، والافتقار إلى القدوة، فضلاً عن الخرافات المتعلقة بالحيز والنشاط الجنسي⁽¹⁰⁾. وتواجه الفتيات والنساء الرياضيات المهاجرات واللجئات حواجز إضافية، منها العنصرية وكره الأجانب⁽¹¹⁾.

9- وازداد في الآونة الأخيرة الوعي والاهتمام على الصعيد العالمي بالتحرش والاعتداء الجنسين في الميدان الرياضي⁽¹²⁾. ومع ذلك، تبين شهادة الناجين أن الاستجابات الواضحة والمستنيرة والشاملة والفعالة والقائمة على الحقوق لهذا الاعتداء، سواء أتعلق الأمر بالاستجابات الوقائية أم العلاجية، لم تُوضع بعد على أي مستوى⁽¹³⁾. وقد دعت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً،

(5) انظر، على سبيل المثال، European Commission, *Gender Equality in Sport: Proposal for Strategic Actions 2014–2020*, February 2014.

(6) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من مبادرة الحقوق الجنسية. انظر أيضاً CEDAW/C/FSM/CO/1-3، الفقرة 38.

(7) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)، "Human rights of women wearing the veil in Western Europe"، research paper.

(8) الورقة المقدمة من إيطاليا. انظر أيضاً الورقة المقدمة من 6Rang وهيومن رايتس ووتش، "No choice but to deny who I am": violence and discrimination against LGBT people in Ghana" (8 January 2018).

(9) الورقة المقدمة من كندا. انظر أيضاً www.womenssportsfoundation.org/do-you-know-the-factors-influencing-girls-participation-in-sports.

(10) الورقة المقدمة من مبادرة الحقوق الجنسية.

(11) الورقة المقدمة من قبرص.

(12) Margo Mountjoy and others, "International Olympic Committee consensus statement: harassment and abuse (non-accidental violence) in sport", *British Journal of Sports Medicine*, vol. 50, No. 17 (April 2016).

(13) Centre for Sport and Human Rights, "The 2018 Sporting Chance Forum", meeting report (June 2019).

بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، على وجه التحديد إلى العناية بمسألة استغلال الأطفال الجنسي في الميدان الرياضي، الذي يعتبر منتشرًا ومعمرًا ومستشريًا وغير خاضع للرقابة⁽¹⁴⁾. وهناك حاجة أيضاً إلى إجراء بحوث بشأن الدور الذي يؤديه العرق والوضع الاجتماعي الاقتصادي والموقع الجغوسياسي في احتمال التعرض للتمييز وسبل الانتصاف والوقاية.

10- ويؤدي تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس إلى زيادة العقبات أمام فئات محددة من النساء والفتيات، بما يشمل الأقليات العرقية والإثنية. وتركز معظم البيانات المتاحة عن مشاركة النساء والفتيات في الميدان الرياضي على البلدان المتقدمة أو على نخبة الرياضيات. ولا توضح البيانات الحالية شيئاً يُذكر من تقاطع التمييز على أساس الجنس والتمييز على أساس العرق في الميدان الرياضي، وأوجه عدم المساواة في الموارد العالمية والمحلية، والممارسات المجتمعية القائمة على الاستبعاد⁽¹⁵⁾. ومع ذلك، بدأت بعض البحوث الأكاديمية تتناول هذه القضايا⁽¹⁶⁾.

11- وتشير بعض الدراسات إلى أن التمييز المعاصر على أساس الجنس والعرق في الميدان الرياضي يعود إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، عندما ظهر هيكل الرياضة الدولية الحديثة من خلال إنشاء رابطات رياضية في جميع أنحاء العالم ثم تنظيمها في إطار نظام دولي. وشهدت هذه الفترة تنظيم الميدان الرياضي لتعزيز مثل أعلى ذكوري قائم على العرق مقابل مثل أعلى أنثوي قائم على العرق⁽¹⁷⁾.

12- واعتبر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الانتماء العرقي منفذاً لرياضة النخبة⁽¹⁸⁾. وتقترب معدلات مشاركة المرأة في الألعاب الأولمبية في بعض الرياضات من معدلات مشاركة الرجل⁽¹⁹⁾، غير أن البيانات المتاحة لا تحلل الاختلافات على صعيد العرق والانتماء الإثني وخصائص أخرى داخل الدول وفيما بينها⁽²⁰⁾. وتؤثر فرص المشاركة في الرياضة على الصعيد المحلي، التي تتباين في معظم الأحوال بسبب إمكانية الحصول على الموارد، تأثيراً شديداً على مشاركة المرأة في رياضة النخبة أو الرياضة الاحترافية⁽²¹⁾.

13- وتختلف فرص الوصول أيضاً على نطاق الألعاب الرياضية المختلفة، التي يتطلب بعضها مرافق مكلفة⁽²²⁾. ولذلك تواجه النساء والفتيات من الأسر المعيشية المنخفضة الدخل عقبات كأداء في الوصول

(14) انظر، على سبيل المثال، OHCHR، "When sport becomes a dangerous playing field for children".

(15) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, "Women 2000 and beyond: women, gender equality and sport", December 2007.

(16) Jimoh Shehu, ed., *Gender, Sport and Development in Africa: Cross-Cultural Perspectives on Patterns of Representations and Marginalization* (Dakar, Council for the Development of Social Science Research in Africa, 2010). انظر أيضاً "Engaging sport-for-development for social impact in the South African context", *Sport in Society*, vol. 12, No. 9 (November 2009).

(17) Niko Besnier, Susan Brownell and Thomas F. Carter, *The Anthropology of Sport: Bodies, Borders, Biopolitics* (Oakland, California, University of California Press, 2017), chap. 2.

(18) A/69/340، الفقرة 21.

(19) توقعات اللجنة الأولمبية الدولية أن تبلغ نسبة المشاركة 48,8 في المائة في الألعاب الأولمبية الصيفية في طوكيو في 2020. انظر "Promotion of women in sport through time" International Olympic Committee.

(20) Emily J. Houghton, Lindsay Pieper and Maureen Smith, *Women in the Olympic and Paralympic Games: An Analysis of Participation, Leadership, and Media Coverage* (East Meadow, New York, Women's Sports Foundation, 2017).

(21) الورقتان المقدمتان من إكوادور ولجنة المساواة بين الجنسين.

(22) A/69/340، الفقرة 21.

إلى المرافق والمعدات اللازمة، فضلاً عن حواجز ناشئة عن عدم تكافؤ توزيع الواجبات المنزلية والأسرية⁽²³⁾. ويقع عبء مفرط من هذه الواجبات على عاتق النساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المهمشة، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية، والمهاجرات.

14- ويمتد التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي إلى عدم المساواة في الأجور⁽²⁴⁾ ونقص التمثيل في المناصب القيادية في هذا المضمار⁽²⁵⁾. وقد بدأ النظر في تأثير استغلال الألعاب الرياضية التجاري على المساواة بين الجنسين، غير أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لفهم الآثار التمييزية للممارسات المالية والتسويقية على نطاق العرق ونوع الجنس، في ضوء الطبيعة المتغيرة للرياضيين والجمهور على حد سواء⁽²⁶⁾.

15- وتؤدي وسائط الإعلام دوراً حيوياً في توجيه الانتباه إلى مشاركة النساء والفتيات في الميدان الرياضي وزيادة دعمها، غير أن دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) خلصت إلى أن 4 في المائة فقط من محتوى وسائط الإعلام المتخصصة في الرياضة مكرس للرياضات النسائية⁽²⁷⁾. وكثيراً ما تنشر وسائط الإعلام صوراً تعمم قوالب نمطية جنسانية وعرقية تسيء إلى نساء الأقليات الإثنية والعرقية على وجه الخصوص⁽²⁸⁾. وغالباً ما تتناول التقارير مظهر المرأة البدني وعمرها وحياتها الشخصية، بدلاً من التطرق إلى قدراتها الرياضية⁽²⁹⁾.

16- ووثق الباحثون أيضاً أوجه التحيز والقوالب النمطية الضمنية الكامنة في تغطية الرياضيات في وسائط الإعلام، وتبين بعض الأدلة زيادة هذا التحيز في العقد الماضي⁽³⁰⁾. ومن المرجح أن تقتصر تغطية مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية التي تعتبر أكثر "ذكورية" - مثل كرة السلة ورفع الأثقال والملاكمة - بأمتلة على تعليقات تتداخل فيها أشكال التمييز على أساس العرق ونوع الجنس⁽³¹⁾.

(23) انظر على سبيل المثال CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة 40. انظر أيضاً الورقة المقدمة من إيطاليا، و Megan Chawansky and Payoshni Mitra, "Family matters: studying the role of the family through the eyes of girls in an SfD programme in Delhi", *Sport in Society*, vol. 18, No. 8 (January 2015).

(24) انظر، على سبيل المثال، Anne Peterson, "FIFA partners with the UN to promote gender equity", *Public Broadcasting Service (PBS) News*, 7 June 2019. انظر أيضاً Anne Peterson, "Women's national soccer team players sue for equal pay." *PBS News*, 8 March 2019.

(25) انظر، على سبيل المثال، International Working Group on Women and Sport, "Women and sport: from Brighton to Windhoek – facing the challenge", progress report, 1998. متاح في الرابط التالي: <https://iwgwomenandsport.org/programmes/insight-hub/>.

(26) Wolfram Manzenreiter, "The business of sports and the manufacturing of global social inequality", *Esporte e Sociedade*, vol. 2, No. 6 (2007).

(27) "UNESCO calls for fairer media coverage of sportswomen", 8 February 2018.

(28) Manuel R. Zenquis and Munene F. Mwaniki, "The intersection of race, gender, and nationality in sport: media representation of the Ogwumike sisters", *Journal of Sport and Social Issues*, vol. 43, No. 1 (2019), and Kara Allen and Cynthia M. Frisby, "A content analysis of microaggressions in news stories about female athletes participating in the 2012 and 2016 Summer Olympics", *Journal of Mass Communication and Journalism*, vol. 7, No. 3 (June 2017). انظر أيضاً الورقة المقدمة من مبادرة الحقوق الجنسية.

(29) University of Cambridge, "Aesthetics over athletics when it comes to women in sport", 12 August 2016, and Ivana Katsarova, "Gender equality in sport: getting closer every day", briefing, European Parliamentary Research Service, March 2019.

(30) Kara Allen and Cynthia M. Frisby, "A content analysis of microaggressions in news stories about female athletes".

(31) المرجع نفسه.

ثالثاً- الإطار الدولي لحقوق الإنسان

17- تقع على عاتق الدول، بموجب القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التزامات بمنع التمييز وتوفير سبل الانتصاف منه. وتشمل تلك القواعد والمعايير أحكاماً تعاهدية محددة تتعلق بالتزامات الدول بعدم التمييز على أساس الجنس والعرق ونوع الجنس، ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³³⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اجتهادات هيئات المعاهدات ذات الصلة. وتكفل اتفاقية حقوق الطفل أيضاً حق الفتيات في المشاركة على قدم المساواة مع الفتيان في الميدان الرياضي وحماية حقوق الرياضيين دون سن الثامنة عشرة.

18- وتُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن تكفل للمرأة نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية⁽³⁴⁾. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها من أن النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة، لا يشاركن مشاركة كاملة في الأنشطة الرياضية بسبب القوالب النمطية والأحكام المسبقة التمييزية⁽³⁵⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً عن القلق إزاء المشاركة المحدودة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في التربية البدنية في المدارس، وفي المسابقات الوطنية والاتحادات الرياضية⁽³⁶⁾. والتزمت الدول أيضاً، في إعلان ومنهاج عمل بيجين، بدعم النهوض بالمرأة في كل مجالات الأنشطة الرياضية والبدنية، ومن ضمنها الإشراف والتدريب والإدارة، وكذلك بصفتها مشاركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي⁽³⁷⁾. وفي 2018، دعت الجمعية العامة، في قرارها 24/73 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة، إلى الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان في الميدان الرياضي.

19- ويتطلب الوفاء بهذه الالتزامات القانونية فهم كيفية تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الميدان الرياضي وفي المجتمع بوجه أعم. ومثلما أشار إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقرير صدر في 2017، تسلم عدة صكوك وآليات دولية لحقوق الإنسان صراحة بأثر أشكال التمييز المتقاطعة على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقاطع أشكال التمييز على أسس العرق والانتماء الإثني والدين والجنسية ووضع الهجرة⁽³⁸⁾. وأوضح المفوض السامي

(32) المادتان 2(2) و3. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 20 و32.

(33) المواد 2(1) و3 و26. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، والتعليق العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء؛ وجينيرو ضد إيطاليا (CCPR/C/128/D/2979/2017)، الفقرة 6-7.

(34) المادة (10)(ز).

(35) انظر CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرة 40(ب)؛ و CEDAW/C/KAZ/CO/5، الفقرة 41(هـ)؛ و CEDAW/C/BWA/CO/4، الفقرة 39؛ و CEDAW/C/ITA/CO/7، الفقرة 43؛ و CEDAW/C/FRA/CO/7-8، الفقرة 38(ب).

(36) انظر CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 53. انظر أيضاً CRPD/C/BOL/CO/1، الفقرة 67(أ).

(37) الفقرة 83(م).

(38) A/HRC/35/10، الفقرة 4.

في ذلك التقرير أيضاً أن مفهوم التقاطع بين أوجه التمييز يبلور نتائج نظامين مجتمعين أو أكثر من التمييز، ويتناول طريقة مساهمتها في إنشاء طبقات من عدم المساواة⁽³⁹⁾.

20- واعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التحليل المتعدد الجوانب أساسياً لفهم نطاق الالتزامات العامة للدول الأطراف، ودعتها إلى أن تعترف قانوناً بتلك الأشكال المتداخلة من التمييز، وتعتمد وتتبع سياسات وبرامج تصمم للقضاء عليها، يكون من بينها، حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة، وتتيح تدابير كافية للوقاية والجبر⁽⁴⁰⁾. وتناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإسهاب أيضاً أبعاد التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس وركزت على تقاطع العرق ونوع الجنس في عملها، مشيرة إلى أن التمييز العنصري لا يُدرك في كثير من الأحيان ما لم يكن هناك تسليم أو اعتراف صريحاً بالتجارب المختلفة التي يعيشها الرجال والنساء، في مجالات الحياة العامة منها والخاصة⁽⁴¹⁾. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) توجيهات بشأن جمع البيانات عن التمييز متعدد الجوانب لرصد المساواة في الميدان الرياضي، وفي ميادين أخرى⁽⁴²⁾.

21- وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول أيضاً بتعديل الأنماط والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة⁽⁴³⁾. وتشير "القوالب النمطية الجنسانية" إلى ممارسة إسناد سمات أو خصائص أو أدوار محددة لفرد لسبب وحيد هو انتمائه إلى إحدى فئتين اجتماعيتين هما فئة النساء أو فئة الرجال⁽⁴⁴⁾. وينطوي تطبيق مفهوم التقاطع مع القوالب النمطية الجنسانية على تحليل سبل إسهام المعتقدات المتعلقة بالعرق ونوع الجنس معاً في تفاقم الضرر في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، وفي إقامة حواجز أمام حماية الحقوق⁽⁴⁵⁾. ولذلك، لا بد من معالجة المعايير الاجتماعية التي تقيد مشاركة النساء والفتيات في الميدان الرياضي بسبب القوالب النمطية العرقية والجنسانية، لضمان مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان.

22- ويشدد إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽⁴⁶⁾ على تقاطع أشكال التمييز، في ميادين تشمل الرياضة، وعلى دور الرياضة في التصدي لهذا التمييز. ويدعو الدول إلى مكافحة التأثير السلبي للأيدولوجيات العنصرية، ولا سيما على الشباب، من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي ووسائل الإعلام والرياضة. ويحث الدول بوجه خاص على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(40) التوصية العامة رقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 18.

(41) التوصية العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، الفقرة 1.

(42) *Turning Promises into Action: Gender Equality in the 2030 Agenda for Sustainable Development* (2018).

(43) المادة 5(أ).

(44) التقرير الصادر بتكليف من المفوضية السامية، "Gender stereotyping as a human rights violation"، تشرين الأول/أكتوبر 2013، متاح في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/Documentation.aspx. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

(45) انظر A/HRC/35/10.

(46) A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

23- وتركز تحليلات أخرى ذات صلة للحقوق على المعايير التي تحمي فئات محددة من الرياضيين، مثل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة⁽⁴⁷⁾، والرياضيين ذوي الإعاقة⁽⁴⁸⁾، والرياضيين ذوي خصائص جنسية مختلفة عن غيرهم⁽⁴⁹⁾.

رابعاً- تأثير اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث على التمتع بحقوق الإنسان

24- بدأت المرأة تشارك في رياضة النخبة في أوائل القرن العشرين، غير أن الأيديولوجيات الثقافية السائدة بشأن جسد المرأة أعاقت إدماجها، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بعرض جسد المرأة على الملأ والتعرض للجهد البدني والمخاطر البدنية⁽⁵⁰⁾. ولما كانت مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية تُدار وفقاً لتقسيم صارم يصنف الجنس إلى فئتين، نشأت على الفور شواغل إزاء تحديد من ينتمي إلى فئة النساء، وأدت إلى وضع معايير تتعلق بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث، لا تزال سارية.

25- وبدأ ما يُعرف باسم اختبار الجنس (الذي يُسمى أيضاً اختبار الأنوثة أو التحقق من نوع الجنس) في الثلاثينات من القرن الماضي باعتباره اختباراً مخصصاً للرياضيات يُجرى بدافع الشك استناداً إلى مظهرهن الخارجي. وفي الستينات، تطورت هذه الممارسة إلى شهادة عالمية إلزامية لجميع الرياضيات اللواتي يسعين إلى المنافسة في المسابقات الدولية التي تنظمها الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى (الرابطة الدولية)⁽⁵¹⁾ و/أو اللجنة الأولمبية الدولية.

26- وقد تغيرت عمليات وأساليب ومعايير تحديد الجنس بمرور الوقت، وانتقلت من عمليات التفتيش الجسدي إلى أخذ العينات البيولوجية، التي كانت تشمل في البداية النمط النووي للكروموسومات وجينات محددة ثم بدأت منذ عهد أقرب تتناول مستويات التستوستيرون في الجسم⁽⁵²⁾. ولدى معظم الأفراد خصائص جنسية خلقية تناسب التوقعات المعتادة لجسم الأنثى أو جسم الذكر، غير أن ذلك لا ينطبق على الجميع ولا توجد علامة واحدة حاسمة لتحديد جنس الذكر أو جنس الأنثى⁽⁵³⁾.

27- وفي التسعينات، أوقفت الرابطة الدولية ثم اللجنة الأولمبية الدولية، بسبب ضغط من واضعي السياسات والمنظمات المهنية الطبية والرياضيين، ممارسة الاختبار الجنسي الإلزامي لجميع النساء، وعادت إلى الاختبارات التي تجرى بدافع الشك وتستهدف النساء اللاتي تعتبر أجسادهن "ذكورية"⁽⁵⁴⁾.

(47) *Getting into the Game: Understanding the Evidence for Child-focused Sport for Development*, provisional full report (March 2019).

(48) انظر التقارير السنوية للجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة. متاحة في الرابط التالي: www.paralympic.org/ipc-publications.

(49) انظر البلاغ المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2018 المقدم من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى بشأن اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث (الرياضيات المختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي) (OL OTH 62/2018). انظر أيضاً OHCHR, background note on human rights violations against intersex people، وA/HRC/29/23.

(50) Susan K. Cahn, *Coming on Strong: Gender and Sexuality in Twentieth-Century Women's Sport*. (Cambridge, Harvard University Press, 1995).

(51) تغير اسمها الإنكليزي إلى World Athletics في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(52) Vanessa Heggie, "Testing sex and gender in sports: reinventing, reimagining and reconstructing histories", *Endeavour*, vol. 34, No. 4 (2010), pp. 157-163.

(53) OHCHR, "Background note on human rights violations against intersex people"

(54) Vanessa Heggie, "Testing sex and gender in sports"

28- وفي 2011، أصدرت الرابطة الدولية (بالتشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية) لوائح جديدة تنظم أهلية النساء اللاتي يتسمن "بفرط الأندروجينية" للتنافس على الصعيد الدولي. وتقيّد هذه اللوائح كمية التستوستيرون الطبيعي المسموح بها لدى الرياضيات وتلزمهم بالخضوع لتدخلات لخفض التستوستيرون إلى مستويات محددة من أجل المنافسة⁽⁵⁵⁾. وأصدرت اللجنة الأولمبية الدولية صيغة خاصة بها من هذه اللوائح⁽⁵⁶⁾.

29- وخضعت هذه اللوائح للتمحيص لما لها من أثر على حق الرياضيات في عدم التمييز، فضلاً عن استمرار استخدام علامة بيولوجية واحدة لتحديد نوع الجنس. وأثيرت أسئلة أيضاً بشأن الاستخدام الانتقائي للأدلة العلمية، لأن المؤلفات العلمية لم تحسم بعد الادعاء الأصلي الذي يفيد بأن ارتفاع مستوى التستوستيرون الطبيعي يتيح لبعض النساء ميزة تنافسية على غيرهن، ويسهم في مدى اختلاف أدائهن⁽⁵⁷⁾.

30- وفي 2015، علقت محكمة التحكيم الرياضي لوائح الرابطة الدولية بشأن فرط الأندروجينية حيث رأت أنها تمييزية على نحو لا مبرر له: فالأدلة لم تثبت أن الإناث اللاتي يتسمن "بفرط الأندروجين" يتمتعن بميزة من حيث الأداء على نظيراتهن تكفي لتبرير استبعادهن من المنافسة في فئة الإناث⁽⁵⁸⁾. وأمهلّت المحكمة الرابطة سنتين لتقديم أدلة إضافية، وإلا أصبحت اللوائح باطلة.

31- وفي 2018، أصدرت الرابطة الدولية لوائح جديدة للأهلية للتصنيف في فئة الإناث، لا تنطبق إلا على النساء ذوات اختلافات معيّنة في الخصائص الجنسية⁽⁵⁹⁾. وتحدد هذه اللوائح معايير الأهلية التي تُلزم، في جملة أمور، الرياضيات المختلفات عن غيرهن من حيث الخصائص الجنسية بخفض التستوستيرون في الدم إلى مستوى محدد من أجل الاحتفاظ بالأهلية للتنافس في فئة الإناث.

32- وقد تأثرت عدة رياضيات من جميع أنحاء العالم بهذه اللوائح المتعلقة باختبار الجنس، من بينهن ماريا خوسيه مارتينيز-باتينيو (إسبانيا) وإيوا كلوبوكوفسكا (بولندا)⁽⁶⁰⁾. غير أن أشهر النساء اللاتي تأثرن بها في العقد الماضي ينحدرن من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومن جنوب آسيا، من بينهن سانتي سونداراجان ودوتي تشاند (الهند)، وكاستر سيمينيا (جنوب أفريقيا)، وأنيث نيفيسا (أوغندا)، ومارغريت وامبوي (كينيا)، وفرانسين نيونسابا (بوروندي). وتُنشر تقارير عن تلك الرياضيات وغيرهن من كلتا المنطقتين المشمولات بالتحقيق و/أو الخاضعات لإجراءات غير ضرورية طبيياً ويُحتمل أن تكون ضارة، ويجري التحقيق في تلك التقارير، وتطعن فيها النساء أنفسهن⁽⁶¹⁾.

(55) "IAAF regulations governing eligibility of females with hyperandrogenism to compete in women's competition" (2011).

(56) "IOC regulations on female hyperandrogenism" (2012).

(57) Katrina Karkazis and Morgan Carpenter, "Impossible 'choices': the inherent harms of regulating women's testosterone in sport", *Journal of Bioethical Inquiry*, vol. 15 (2018), pp. 579–587.

(58) Court of Arbitration for Sport, *Dutee Chand v. the Athletics Federation of India and the International Association of Athletics Federations*, Case No. CAS 2014/A/3759, interim arbitral award, 24 July 2015.

(59) IAAF, "Eligibility regulations for the female classification (athletes with differences of sex development)" (2018).

(60) Vanessa Heggie, "Testing sex and gender in sports".

(61) P. Fénelich and others, "Molecular diagnosis of 5 alpha-reductase deficiency in 4 elite young female athletes through hormonal screening for hyperandrogenism", *Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism*, vol. 98, No. 6, (2013), pp. E1055–E1059؛ و Z.K. Goh, Evelyn Watta و Ed Knowles, "DSD athletes: what does it mean to be DSD and how gender and sex are the big issues in athletics", 25 September 2019 (متاح في الرابط التالي: www.olympicchannel.com/en/stories/news/detail/semeyna-niyonsaba-wambui-what-is-dsd-iaaf-regulations)؛ و Ruth Padawer, "The humiliating practice of sex-testing female athletes", *The New York Times*, 28 June 2016؛ و Geneva Abdul, "This intersex runner had surgery to compete. It has not gone well", *The New York Times*, 16 December 2019.

33- وفي رسالة موجهة إلى الرابطة الدولية بشأن لوائح 2018، أعرب ثلاثة من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن قلقهم من أن اللوائح تضيء الشرعية بالفعل على مراقبة جميع الرياضيات بسبب قوالب نمطية تتعلق بالأنوثة، وأضافوا أن هذه اللوائح تعامل مجموعة من الرياضيات معاملة مختلفة عن غيرهن، وتجعلهن من ثم عرضة لعواقب تتجاوز إلى حد بعيد عدم إمكانية المنافسة، وتعرضهن أيضاً للعار والسخرية والتدخل في حياتهن الشخصية والخاصة. وتنشأ أضرار إضافية عما تنطوي عليه تلك اللوائح من حاجة النساء إلى "إصلاح حالتهن" من خلال تدخلات غير ضرورية طبيياً تترتب عليها آثار صحية سلبية⁽⁶²⁾. ومثلما قالت كاستر سيمينيا، "لقد خضعت لفحص لا مبرر له شكّل تدخلاً في حياتي الشخصية وشمل أدق تفاصيل حياتي الحميمة والخاصة"⁽⁶³⁾.

34- ويحرم تنفيذ اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث الرياضيات المختلفات عن غيرهن من حيث الخصائص الجنسية من الحق في المشاركة على قدم المساواة مع غيرهن في الألعاب الرياضية وينتهك الحق في عدم التمييز بوجه أعم. ويمكن أن تؤثر النهج المتبعة حالياً لتنظيم الأهلية للتصنيف في فئة الإناث تأثيراً سلبياً على تمتع الرياضيات بحقوق الإنسان الواجبة لهن، ويمكن أن تشكل انتهاكاً للحقوق التالية:

(أ) الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب مكلفين آخرين بولايات، أن لوائح الرابطة الدولية لعام 2018 لا تجبر الرياضيات على الخضوع لأي تقييم أو علاج، لكنها تترك لهن خياراً صعباً: الخضوع لهذه التقييمات الاحتمالية غير الضرورية طبيياً و/أو الخضوع لتدخلات تؤثر سلباً على صحتهم ورفاههم، أو المنع من المشاركة في الميدان الرياضي. وتنطوي هذه العلاجات أيضاً على خطر إلحاق ضرر بالسلامة المادية والبدنية قد يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل وعدم التعرض للتعذيب⁽⁶⁴⁾؛

(ب) الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية. قد تتعارض اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث مع الحق في العمل لأنها قد تشكل، في الممارسة العملية، حاجزاً يجد على نحو غير متناسب من تكافؤ فرص الحصول على عمل للرياضيات المختلفات عن غيرهن من حيث الخصائص الجنسية. علاوة على ذلك، قد تقتضي تلك اللوائح إجراء تغييرات بدنية لا لزوم لها تكون شرطاً مسبقاً للعمل الرياضية، وتقتضي الخضوع لرصد اقتحامي متواصل يكون شرطاً مستمراً للعمل⁽⁶⁵⁾؛

(ج) الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. قد يتعرض التمتع بهذا الحق للخطر عندما تخضع الرياضيات للضغط من أجل اتخاذ قرارات حاسمة بسبب شواغل إزاء الأهلية لممارسة الرياضة بدلاً من الشواغل المتعلقة بالصحة والرفاه. ويمكن أن تدفع اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث بعض الرياضيات إلى الخضوع لتحقيقات واختبارات وتدخلات تهدف مثلاً إلى خفض مستويات التستوستيرون، قد تكون لها آثار سلبية على الصحة البدنية والعقلية. واتفقت هيئة محكمة التحكيم الرياضي التي راجعت قضية السيدة سيمينيا على أن اشتراط الخضوع

(62) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Communications/OL-OTH-62-2018.pdf.

(63) "Caster Semenya's comeback statement in full", *The Guardian*, 30 March 2010.

(64) Vanessa Heggie, "Testing sex and gender in sports".

(65) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 (2005) بشأن الحق في العمل، الفقرات 12 (ب) و 23 و 31، والتعليق العام رقم 23 (2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

لفحوص حميمة لتحديد مدى "رجولتها" هو إجراء "شديد التدخل في الحياة الشخصية ويمكن أن يؤدي إلى ضرر نفسي"⁽⁶⁶⁾. وتنطوي اللوائح أيضاً على خطر وقوع ممارسات طبية غير أخلاقية، ولا سيما عندما لا يلزم الحصول على موافقة مستنيرة من الشخص المعني، وانتهاكات للحظر العام المفروض على الإجراءات غير الضرورية طبياً⁽⁶⁷⁾. وقد شدد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على أن الموافقة المستنيرة على أي تدخل طبي لا تقتصر على القبول، بل يجب أن تكون طوعية ومستنيرة بما يكفي من أجل حماية الكرامة الإنسانية وحرية القرار. ويلزم توفير رعاية خاصة متى كان هناك اختلال في موازين القوى ناجم عن عدم المساواة في المعرفة والخبرة والثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والأفراد، ولا سيما المتممين إلى فئات ضعيفة⁽⁶⁸⁾. وفي الميدان الرياضي، يزداد هذا الاختلال من جراء اعتماد الرياضيات على الاتحادات الرياضية التي تشترط تلك التدخلات الطبية، والافتقار في كثير من الأحيان إلى الدعم الكافي والشامل أثناء عملية اتخاذ القرار؛

(د) الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. يمكن أن يتعرض هذا الحق للخطر بوجه خاص من جراء تدخلات طبية غير ضرورية تؤثر في الهرمونات والأعضاء والقدرات الإنجابية⁽⁶⁹⁾؛

(هـ) حق كل فرد في عدم التعرض لتدخل تعسفي في خصوصياته. هذا الحق معرض لخطر الانتهاك عندما تُكشف أسماء النساء والمعلومات الشخصية عنهن للعلن و/أو تُعرض في وسائط الإعلام. ويبين التاريخ أن المستحيل ضمان الخصوصية لأن هذه اللوائح تُطبَّق في مئات البلدان، وتشمل العديد من الأطراف الفاعلة. وقد أقرت هيئة محكمة التحكيم الرياضي بأن الظروف المتوقعة (مثل عدم مشاركة رياضيات معيّنات في مناسبات محدودة في المسابقات الدولية التي تأهلن للمشاركة فيها من خلال البطولات الوطنية) "يُرجح أن تجعل السرية مسألة لا معنى لها في بعض الحالات"⁽⁷⁰⁾؛

(و) حق الشخص في احترام كرامته وسلامته البدنية واستقلاله الجسدي. يشمل هذا الحق قدرة الشخص على اتخاذ قرارات أساسية بشأن حياته وصحته. ولا يعتمد اتخاذ القرارات الهادفة على الأهلية القانونية الرسمية فحسب، بل يتوقف أيضاً على الظروف المادية والدعم الاجتماعي وعدم التعرض للأذى أو الإكراه⁽⁷¹⁾. وبالتالي فإن اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث قد تسلب الرياضيات القدرة على التحكم في أجسادهن ومسار حياتهن الرياضية وما بعد الرياضية⁽⁷²⁾.

Court of Arbitration for Sport, *Mokgadi Caster Semenya v. International Association of Athletics Federations*, Case No. CAS 2018/O/5794, arbitral award, 30 April 2019 و *Athletics South Africa v. International Association of Athletics Federations*, Case No. CAS 2018/O/5798, arbitral award, 30 April 2019. (66)

.World Medical Association, "Physician leaders reaffirm opposition to IAAF rules" (15 May 2019) (67)

A/64/272، الفقرة 26. (68)

انظر البلاغ المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2018 المقدم إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى بشأن اللوائح المتعلقة بالأهلية للتصنيف في فئة الإناث (الرياضيات المختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي) (OL OTH 62/2018). (69)

Mokgadi Caster Semenya v. International Association of Athletics Federations and Athletics South Africa v. International Association of Athletics Federations (70)

UN Millennium Project 2005, *Who's Got the Power? Transforming Health Systems for Women and Children*, (London, Earthscan, 2005) و Walter Kälin and Jörg Künzli, *The Law of International Human Rights Protection* (Oxford, Oxford University Press, 2009) (71)

الورقة المقدمة من مبادرة الحقوق الجنسية. (72)

35- وتشمل التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تطبيق مبدأ العناية الواجبة المنصوص عليه في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، الذي يُلزمها بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها آخرون والتحقيق فيها وتوفير سبل الانتصاف منها⁽⁷³⁾.

36- والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان هي إطار رئيسي لفهم طبيعة ونطاق التزامات الدول ومسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في الميدان الرياضي. وتهدف المبادئ التوجيهية، التي أيدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 في 2011، إلى تعزيز تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يقع بموجبه على عاتق الدول واجب حماية حقوق الإنسان (من خلال السياسات واللوائح والتشريعات والإنفاذ الفعال)؛ وتقع على عاتق المؤسسات مسؤولية احترام حقوق الإنسان، أي أن عليها أن تتخذ خطوات لتجنب التعدي على حقوق الآخرين من خلال أنشطتها أو علاقاتها التجارية؛ وحيثما تضررت الحقوق، وجب على الدول والمؤسسات معاً أن تتيح سبل الانتصاف الفعال وإمكانية الاستفادة منها من خلال نظم المحاكم أو غيرها من الوسائل الإدارية أو غير القضائية المناسبة. ويتطلب الوفاء بهذه المسؤوليات من المؤسسات أن تتخذ خطوات محددة لمراعاة هذا الالتزام علناً، وأن ترسي قدرات الرصد في سياق بذل العناية الواجبة (واجبات "إدراك وإظهار" احترام حقوق الإنسان).

37- وقد بدأت بعض الهيئات الرياضية، بما فيها الاتحاد الدولي لكرة القدم، في العمل بمعايير حقوق الإنسان. وتعكس المادة 3 من النظام الأساسي للاتحاد التزامه بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان واحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوة على ذلك، يذكر الاتحاد في سياسته المتعلقة بحقوق الإنسان أنه يركز بوجه خاص على تحديد ومعالجة الآثار الجنسانية المتباينة وعلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال التحرش، بما فيه التحرش الجنسي⁽⁷⁴⁾. ومع ذلك، لا يزال العمل جارياً لتطوير قواعد طوعية أخرى للألعاب الرياضية وتطبيقها على الجهات الفاعلة من غير الدول⁽⁷⁵⁾. ومنحت الأمم المتحدة اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في 2009، اعترافاً بأهمية استقلال الرياضة وبدور اللجنة في قيادة الحركة الأولمبية⁽⁷⁶⁾، ثم شجعت الجمعية العامة الكيانات ذات الصلة التي تنظم أحداثاً رياضية ضخمة على احترام القوانين السارية والمبادئ الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁷⁷⁾. وفي خطة عمل

(73) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم 19. انظر أيضاً A/74/137، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، وأعمال منظمة التحول (www.shiftproject.org)، ومركز الرياضة وحقوق الإنسان (www.sporhumanrights.org).

(74) FIFA, "Human Rights Policy", May 2017. متاحة في الرابط التالي:

<https://img.fifa.com/image/upload/kr05dqyhwr1uhqy2lh6r.pdf>

(75) من الأمثلة على الالتزامات الطوعية بتعزيز حقوق الإنسان ميثاق اللجنة الأولمبية الدولية الذي ينص على أن "ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان". ويكفل الميثاق كذلك التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه "دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر".
The International Olympic Committee, Olympic Charter <https://stillmed.olympic.org/media/DocumentLibrary/OlympicOrg/General/EN-Olympic-Charter.pdf>.

(76) انظر www.olympic.org/news/ioc-becomes-un-observer.

(77) قرار الجمعية العامة 24/73، الفقرة 15. انظر أيضاً www.olympic.org/news/ioc-continues-working-on-human-rights-and-takes-first-steps-on-a-strategy.

قازان، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ذكرت اليونسكو أيضاً أن من الواجب حماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان لكل من يشارك في الرياضة، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

38- ووقعت اللجنة الأولمبية الدولية والعديد من الهيئات الإدارية الرياضية الأخرى على إعلان برايتون + هلسنكي لعام 2014 بشأن المرأة والرياضة، الذي ينص على أن تتيح الحكومات والمنظمات الرياضية فرصاً متساوية للمرأة لتحقيق طاقاتها في الميدان الرياضي⁽⁷⁸⁾. علاوة على ذلك، ينبغي للجهات التي تدعم نخبة الرياضيين و/أو الرياضيين المحترفين أن تكفل توفير فرص التنافس والمكافآت والحوافز والاعتراف والرعاية والتشجيع وغير ذلك من أشكال الدعم على نحو عادل ومنصف للنساء والرجال⁽⁷⁹⁾. وهناك توافق عالمي في الآراء على أن من واجب الجهات الفاعلة من غير الدول أن تبذل العناية الواجبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرياضة، وتتعهد بالتزامات صريحة بإدماج نهج قائمة على حقوق الإنسان في عمليات الهيئات الإدارية الرياضية⁽⁸⁰⁾.

خامساً - الثغرات في حماية حقوق الإنسان في الرياضة الاحترافية: المساواة والوصول إلى العدالة

39- ليست الدول ملزمة بضمان منع الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها فحسب، بل عليها أن تكفل أيضاً إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المناسب والفعال عند انتهاك الحقوق. ولا يوجد في الوقت الراهن توافق عالمي في الآراء بشأن اتباع نهج متسق وشامل إزاء معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الميدان الرياضي، سواء أعلق الأمر بهذه الانتهاكات عموماً أم من حيث مساواة النساء والفتيات الرياضيات بوجه خاص مع سائر الرياضيين في الحقوق. ويواجه العديد من الرياضيين عقبات في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال والاستفادة من جبر كامل للضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم في الميدان الرياضي، لأن معظم المنازعات المتصلة بالرياضة الاحترافية تبت فيها آليات خاصة لتسوية المنازعات ليست مصممة لتعالج الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان معالجة تامة.

40- وقد حولت عوامة الرياضة الضوابط الرقابية على نحو متزايد نحو الهيئات الإدارية الرياضية الخاصة وغير الربحية وعبر الوطنية⁽⁸¹⁾. وتُنقذ في جميع أنحاء العالم، من خلال سلسلة من العلاقات التعاقدية، القواعد واللوائح التي وضعتها هذه الهيئات. فعملاً مثلاً بالميثاق الأولمبي، تمارس اللجنة الأولمبية الدولية "السلطة العليا" على الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان التنظيمية للألعاب الأولمبية. وبالمثل، فإن النظام الأساسي لكل اتحاد دولي يجعل القواعد واللوائح ملزمة للاتحادات الوطنية. وعدم امتثال اتحاد وطني أو لجنة أولمبية وطنية لقواعد الاتحاد الدولي ذي الصلة أو لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية وإنفاذها على الصعيد المحلي، يقوض مشاركتهما في المسابقات الدولية.

(78) انظر <https://iwgwomenandsport.org/wp-content/uploads/2019/03/Brighton-plus-Helsinki-2014-Declaration-on-Women-and-Sport.pdf>

(79) المرجع نفسه.

(80) انظر، على سبيل المثال، مركز الرياضة وحقوق الإنسان.

(81) Hilary A. Findlay, "Accountability in the global regulation of sport: what does the future hold?", in *Ethics and Governance in Sport: the Future of Sport Imagined*, Yves Vanden Auweele et al., Ken Foster, "Is there a global sports law?", *Entertainment and Sports Law Journal*, vol. 2, No. 1 (2003), pp. 69-74.

41- ولما كانت الدول ترغب في السماح لرياضييها بالمنافسة على الساحة الدولية، فإنها تقبل عموماً بمسألة "الاستقلال" التنظيمي للميدان الرياضي⁽⁸²⁾، الذي تحقق بعد عقود من العمل المتواصل والمتسق لقادة الرياضة في العالم⁽⁸³⁾. ويتجلى هذا القبول، في بعض الدول، في عدم وضع تشريعات تنظم الاتحادات الوطنية، بينما يتضح في دول أخرى من اعتماد تشريعات تعترف صراحة بسلطة الهيئات الإدارية الرياضية الدولية على تنظيم الاتحادات الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية، وتكون لها الغلبة أحياناً على الأحكام القانونية السارية⁽⁸⁴⁾.

42- وبإمكان الرياضيين أحياناً تقديم مطالبات تتعلق بحقوق الإنسان ضد الهيئات الإدارية الرياضية أمام المحاكم المحلية، غير أن اختصاص هذه المحاكم يقتصر عموماً على اتحاداتها الوطنية ولجانها الأولمبية الوطنية، ولا يشمل الاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية الدولية، حيث تُتخذ قرارات كثيرة قد تؤثر سلباً على حقوق الإنسان أو تنتهكها⁽⁸⁵⁾. ويمكن أن تتيح المحاكم المحلية سبل انتصاف محلية، مثل حظر تطبيق القواعد الدولية التمييزية في المسابقات الوطنية، غير أن ذلك يمكن أن يضع الرياضة الوطنية في "وضع غير موات بين قوتين متجاذبتين على ما يبدو"، وهما أمر صادر عن محكمة محلية من جهة، وتوجيه صادر عن اتحاد دولي من جهة أخرى⁽⁸⁶⁾، ويقوض قدرة الرياضيين على المنافسة على الصعيد الدولي.

43- وتسعى الهيئات الإدارية الرياضية الدولية إلى تجنب هذه المعضلة باستبعاد اختصاص المحاكم الوطنية في المنازعات الرياضية. وينص الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية لمعظم الاتحادات الدولية على تسوية المنازعات داخلياً، مع السماح بتقديم الطعون إلى محكمة التحكيم الرياضي دون سواها. ولذلك، إذا رغبت الاتحادات الوطنية والرياضيون التابعون لها، وغيرهم، في الحصول على الاعتراف والمشاركة في الرياضات ذات الصلة، وجب عليهم عموماً التنازل عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية لصالح التحكيم الخاص أمام محكمة التحكيم الرياضي. ويُخصّن هذا التحكيم الإلزامي نظام الرياضة العالمي من الخضوع للنظم القانونية الوطنية التي تحمي عادة حقوق الإنسان⁽⁸⁷⁾.

44- وبدلاً من ذلك، فإن القواعد التكميلية الأولية المطبقة في دعاوى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي هي اللوائح التي تنظم الرياضة المعنية⁽⁸⁸⁾. ولا تتضمن هذه اللوائح ولا النظم الأساسية للهيئات الإدارية الرياضية قواعد ومعايير حقوق الإنسان بوصفها مصادر قانون ملزمة للفصل في

Jean-Loup Chappelet, *Autonomy of Sport in Europe* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2010). (82)

Efthalia Chatzigianni, "Global sport governance: globalizing the globalized", *Sport in Society*, vol. 21, No. 9 (2018), pp. 1454–1482. (83)

Marcus Mazucco and Hilary A. Findlay, "The supervisory role of the Court of Arbitration for Sport in regulating the international sport system", *International Journal of Sport and Society*, vol. 131 (2010). (84)

Canada, Supreme Court, *Anette Sagen et al. v. Vancouver Organizing*، انظر، على سبيل المثال، *Committee for the 2010 Olympic and Paralympic Winter Games*, Case No. 33439, 2009. علاوة على ذلك، فحتى عندما تكون الاتحادات الوطنية أو اللجان الأولمبية الوطنية قادرة على المعاقبة على الانتهاكات (مثل العنصرية)، فإن جزاءاتها لا تنفذ. (85)

Mazucco and Findlay, "The supervisory role of the Court of Arbitration for Sport in regulating the international sport system"، انظر، على سبيل المثال، *Nagra v. Canadian Amateur Boxing Association*, Case No. 850, 2000. (86)

Findlay, "Accountability in the global regulation of sport", p. 69. (87)

Court of Arbitration for Sport, Code of Sports-related Arbitration, rule 48؛ انظر أيضاً القاعدة 45. (88)

القضايا. ويتضمن الميثاق الأولي والنظم الأساسية للعديد من الاتحادات الدولية التزاماً بعدم التمييز⁽⁸⁹⁾، لكن معظمها لا يتضمن التزاماً أوسع باحترام مجموع حقوق الإنسان الواجبة للرياضيين⁽⁹⁰⁾.

45- ونتيجةً لذلك، تظل مراعاة قواعد ومعايير حقوق الإنسان في تسوية المنازعات الرياضية محدودة. ففي قضية كاستر سيمينيا، أقرت هيئة محكمة التحكيم الرياضي بأن اللوائح تنتهك القوانين المحلية والدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى المعلومات المقدمة من أصدقاء المحكمة في هذا الصدد، وهم المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة، فضلاً عن آراء الخبراء التي تفيد بأن اللوائح تنتهك على الأرجح القوانين الوطنية لعدة ولايات قضائية محددة. ووافقت الهيئة على أن هناك حقين هامين يتمثلان في المساواة وعدم التعرض للتمييز، في ميادين منها الرياضة، وأن هذين الحقين منصوص عليهما في مجموعة من الصكوك المحلية والدولية لحقوق الإنسان. غير أن آراء الخبراء لم تساعد في حل ما تعتبره الهيئة قضية "تضارب في الحقوق" (بين رياضيات يميزن باختلاف عن غيرهن في الخصائص الجنسية ورياضيات ليس لديهن هذا الاختلاف)، الأمر الذي يتطلب "تحليلاً دقيقاً لمسائل الضرورة والمعقولة والتناسب". وأشارت الهيئة إلى أن اللوائح يمكن أن تكون غير قابلة للإنفاذ في القانون الداخلي لمختلف الولايات القضائية، أو مخالفة له، ولكنها رأت أن المحاكم في هذه الولايات القضائية هي التي يؤول إليها الأمر للبت في ذلك في نهاية المطاف.

46- ومع ذلك، تؤكد الرابطة الدولية أن محكمة التحكيم الرياضي "مختصة بالبت في جميع المطالبات القانونية، بما فيها المطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان"، وبالتالي "ينبغي أن تحترم المحاكم الوطنية وتنفذ" قرارها في قضية سيمينيا⁽⁹¹⁾. ولهذا السبب، تشدد الرابطة على أنها "ستدافع عن أي مطالبة تقدم أمام أي محفل وطني أو دولي ... (بما في ذلك لأسباب تتعلق بالولاية القضائية، عند الاقتضاء)"⁽⁹²⁾. ويشكل هذا الموقف، مقترناً بالتطبيق المحدود وغير المتسق للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المنازعات المعروضة على محكمة التحكيم الرياضي، وافتقار معظم محكمي المحكمة إلى الخبرة في مجال حقوق الإنسان⁽⁹³⁾، تحدياً خطيراً أمام إمكانية استفادة الرياضيين الذين يُزعم انتهاك حقوق الإنسانية الواجبة لهم من سبل الانتصاف الفعال.

47- ولا يجوز الطعن في قرارات محكمة التحكيم الرياضي إلا أمام المحكمة الاتحادية السويسرية. والأساس الموضوعي الوحيد لإلغاء قرار التحكيم أمام المحكمة الاتحادية هو الإخلال بالسياسة العامة السويسرية، مما يعني أن قرار التحكيم "يتجاهل القيم الأساسية المعترف بها على نطاق واسع، التي ينبغي أن تشكل، وفقاً للآراء السائدة في سويسرا، دعامة أي نظام قانوني"⁽⁹⁴⁾. وحظر التدابير التمييزية جزء من السياسات الموضوعية التي تعترف بها المحكمة الاتحادية⁽⁹⁵⁾. ويجوز للمحاكم الوطنية الأخرى أيضاً أن تقرر رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا كان ذلك يتعارض مع السياسة العامة

(89) انظر، على سبيل المثال، المبدأين الأساسيين 4 و6 من الميثاق الأولي.

(90) نفت الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى صراحة أن تكون ملزمة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان لأنها "ليست هيئة عامة تمارس سلطات الدولة، بل هي هيئة خاصة تمارس سلطات (تعاقدية) خاصة".
(www.worldathletics.org/news/press-release/iaaf-letter-iwg-wsi-iapesgw)

(91) انظر www.worldathletics.org/news/press-release/questions-answers-iaaf-female-eligibility-reg

(92) المرجع نفسه.

(93) John G. Ruggie, "'For the game. For the world.' FIFA and human rights" (Cambridge, Massachusetts, Harvard Kennedy School, 2016).

(94) Switzerland, A. v. Z., *FIFA and X.*, Case No. 4A_304/2013, judgment of 3 March 2014, sect. 5.1

(95) المرجع نفسه.

للدولة المعنية⁽⁹⁶⁾، التي قد تشمل بعض حقوق الإنسان الأساسية. غير أن قرارها ذلك يكون محدوداً من الناحية القضائية، لأنه لا يمكن أن يعلق تنفيذ لوائح هيئة إدارية رياضية في جميع أنحاء العالم.

48- ويمكن للرياضيين أيضاً رفع دعاوى بشأن حقوق الإنسان أمام المحاكم الإقليمية. فقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً منذ عهد قريب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على إجراءات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي. وبذلك، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن محكمة التحكيم الرياضي لا تحظى بموافقة الجميع بالضرورة، ولا سيما عندما لا يكون أمام الرياضيين خيار سوى قبول شرط التحكيم الإلزامي الذي ينص عليه اتحادهم الدولي إذا كانوا يرغبون في مواصلة مسيرتهم الاحترافية في رياضتهم⁽⁹⁷⁾. ورأت غالبية أعضاء المحكمة الأوروبية في تلك القضية أن الإجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم الرياضي - باستثناء رفض عقد جلسة استماع علنية - تمثل لحق الرياضيين في المحاكمة العادلة، غير أن قاضيين أعربا عن رأي مخالف بدعوى أن محكمة التحكيم الرياضي ليست مستقلة بما فيه الكفاية عن الهيئات الإدارية الرياضية لضمان هذا الحق. ومع أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية تشمل عدداً من القرارات الأخرى الناشئة في سياق الرياضة⁽⁹⁸⁾، لا يتضمن أي منها انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ضد الرياضيين من جانب الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية أو الدولية. ولذلك قلما اُخْتُبرت إمكانية وشروط ممارسة المحكمة الأوروبية ولايتها القضائية على هذه القضايا.

49- إضافة إلى ذلك، كثيراً ما تستغرق الإجراءات المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقتاً طويلاً، قد تنتهي خلاله حياة الرياضي المهنية القصيرة نسبياً، ويمتد النظام الرياضي العالمي إلى مناطق أخرى فضلاً عن أوروبا، مما يشير من جديد إلى احتمال عدم اتساق الولايات القضائية من حيث الحماية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الميدان الرياضي.

50- وقد أدت الثغرات السالفة الذكر في مجال حماية حقوق الإنسان وفي الانتصاف في الميدان الرياضي إلى دعوات من أجل إشراف عالمي بأشكال مختلفة، مما يعني إنشاء "وكالة عالمية لإدارة الرياضة" قادرة على رصد الحوكمة الرشيدة داخل النظام الأولي وعالم الرياضة الاحترافية ورياضة الهواة⁽⁹⁹⁾، أو إنشاء "وحدة دولية لمكافحة التمييز في الميدان الرياضي" لتنسيق القواعد الرياضية المتعلقة بالإدماج والاستبعاد من أجل مكافحة التمييز في هذا الميدان وإنفاذ الجزاءات على عدم الامتثال⁽¹⁰⁰⁾. ويشير الإجراء 4 من خطة عمل قازان إلى إمكانية إنشاء مرصد عالمي للمرأة والرياضة والتربية البدنية والنشاط البدني من شأنه أن يساهم في جملة أمور منها تشجيع الاستثمار في مشاركة النساء والفتيات في الرياضة، ووضع تدابير للتصدي للعنف الجنساني في الميدان الرياضي، ورصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة من حيث صلته بالرياضة. وتشير جميع هذه الاقتراحات إلى التزامات الدول بضمان حماية حقوق الإنسان في الميدان الرياضي بوجه عام، وحقوق النساء والفتيات الرياضيات المنتميات إلى أقليات عرقية بوجه خاص.

(96) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المادة الخامسة (2)(ب).

(97) European Court of Human Rights, *Mutu and Pechstein v. Switzerland*, judgment of 4 February 2019, paras. 109–115.

(98) انظر www.echr.coe.int/Documents/FS_Sport_ENG.pdf.

(99) Sandro Arcioni, "The creation of an independent body for the control of governance in sport worldwide", in *Ethics and Governance in Sport*, pp. 75–83.

(100) Seema Patel, *Inclusion and Exclusion in Competitive Sport: Socio-legal and Regulatory Perspectives* (Routledge, 2015), p. 173.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

51- الرياضة هي في كثير من الأحيان أداة لتعزيز السلام والتنمية والتضامن وحقوق الإنسان⁽¹⁰¹⁾، وقد أشار خبراء الأمم المتحدة والنشطاء في مجال حقوق الإنسان أيضاً إلى أن الرياضة تتسم في الغالب بعدم المساواة والتمييز داخل الحدود الوطنية وغيرها⁽¹⁰²⁾.

52- وعلى الرغم من أن هيئات دولية ودولاً وهيئات رياضية اتخذت بعض الإجراءات للتصدي للتمييز وتعزيز المساواة في الحقوق، لا يزال الوضع السائد عموماً هو استمرار أوجه عدم المساواة المستشرية في وصول النساء والفتيات إلى الموارد والأنشطة الرياضية على الصعيد المحلي والوطني وعبر الوطني.

53- إضافة إلى ذلك، تثير اللوائح المتعلقة بأهلية الإناث للتنافس في الميدان الرياضي شواغل إزاء قدرة جميع الرياضيين على التمتع بحقوقهم. وتهمين الهيئات الرياضية الخاصة وقواعدها ولوائحها على الهيكل العالمي والمؤسسي الحالي لحوكمة الرياضة. وقد أثرت شواغل في هذا السياق تشير إلى أن النساء والفتيات الرياضيات قد يواجهن عقبات كأداء في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال والتماس الجبر الكامل للضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهن. وينبغي للدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تكفل احترام الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الهيئات الإدارية الرياضية، حقوق الإنسان ضمن أطرها التنظيمية، وتكفل مساءلتها عن الانتهاكات.

54- وتقع على عاتق الدول التزامات بتذليل العقبات التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات في الميدان الرياضي، بما في ذلك الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها أن تتصدي للتمييز في الرياضة على أساس نوع الجنس والعرق وغير ذلك من الأسباب، باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) جمع البيانات وتوفير تحليلات بشأن الحواجز الهيكلية التي تحول دون مشاركة مختلف النساء والفتيات في الألعاب الرياضية؛

(ب) ضمان أن يكون قانونها الوطني لمكافحة التمييز كافياً للتصدي للتمييز بسبب نوع الجنس، فضلاً عن التمييز المركب القائم على أساس نوع الجنس والعرق أو غير ذلك من الأسباب المحظورة، بما في ذلك التمييز على أساس اختلافات جنسية معينة أو على أساس الخصائص الجنسية. وينبغي أن يسري هذا القانون المحلي على الهيئات الإدارية الرياضية ويُطبَّق عليها في الممارسة العملية، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) استعراض القوانين والسياسات والبرامج من أجل تجاوز الحواجز التي تحول دون تكافؤ فرص النساء والفتيات مع الذكور في المشاركة في الميدان الرياضي؛

(د) ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الكافي والفعال التي يمكن أن تتيح جبر الضرر الكامل الناجم عن التمييز في الميدان الرياضي؛

(هـ) وضع معايير وطنية بشأن عدم التمييز في الميدان الرياضي وتوفير دعم شامل ومناسب للسن للاضطلاع بأنشطة رياضية على الصعيد المحلي؛

(101) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 1/70 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/24.

(102) John G. Ruggie, "For the game. For the world."

(و) تضمين خطط العمل الوطنية تحليلات التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في الميدان الرياضي على أساس نوع الجنس والعرق والاختلافات الخلقية في الخصائص الجنسية، مما يكفل التنسيق وتوفير الموارد الكافية للأنشطة ذات الصلة - بما في ذلك توعية الجهات الفاعلة المعنية وبناء قدراتها، والمساءلة عن الضرر وإنصاف الضحايا؛

(ز) جمع ونشر بيانات عن عدد وأنواع حالات التمييز وسوء المعاملة، ولا سيما البيانات المصنفة حسب العرق ونوع الجنس، مع الاهتمام بالمجتمعات المهمشة، وتوفير الأمن للجهات التي تقدم المعلومات.

55- وينبغي للدول أن تحظر إنفاذ لوائح تضغط على الرياضيين للخضوع لتدخلات طبية لا لزوم لها باعتبارها شرطاً مسبقاً للمشاركة في الميدان الرياضي، وأن تستعرض الإنفاذ المزعوم لهذه اللوائح وتحقق فيه.

56- وينبغي للدول أن تكفل اطلاع الرياضيين على حقوقهم. وينبغي لها أيضاً أن تكفل حصول الرياضيين على التعويض القانوني وأن تكون لديهم الأهلية القانونية والدعم الاجتماعي للعمل، جماعياً وفردياً، على حماية حقوقهم والتماس وتلقي جميع المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ القرارات على كل مستوى من مستويات مشاركتهم في الميدان الرياضي.

57- وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ إجراءات جماعية نيابة عن الرياضيين، بإشراك جهات تشمل الهيئات الرياضية، لسد الثغرات في المساءلة، الناشئة عن ممارسات وسياسات الهيئات الرياضية.

58- وينبغي للدول والهيئات الرياضية أن ترسي عملية لاستعراض القواعد واللوائح والعقود والاتفاقات لضمان امتثالها للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة الحماية من التمييز وتوفير سبل الانتصاف الملائم، بما يشمل شروط التحكيم، لكي لا تنتهك حقوق الرياضيين.

59- وينبغي للدول والهيئات الرياضية، في ضوء التزاماتها ومسؤولياتها المتباينة، أن تعمل معاً على تعزيز إشراك النساء والفتيات في الأنشطة الرياضية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات المهمشات بسبب العرق أو الجنسية أو وضع الهجرة أو الأصل الإثني أو الدين، أو بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو أي وضع صحي آخر أو الإعاقة أو وضع الأمومة/الوالدية أو نوع الجنس/الهوية الجنسية أو الميل الجنسي، وأن تضع برامج وسياسات تؤكد المساواة عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان إشراك المنظمات التي يقودها حاملو صفات الجنسين والتعاون معها في الجهود الرامية إلى زيادة أعداد النساء والفتيات وتنوعهن في الميدان الرياضي؛

(ب) الاضطلاع، بالاشتراك مع الرياضيين ورابطاتهم، بحملات لتثقيف الجمهور لمكافحة المواقف النمطية والعنصرية القائمة على نوع الجنس، واستخدام جميع التدابير المناسبة للتصدي للتصوير السلبي والنمطي للنساء والفتيات الرياضيات في وسائل الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للمواقف السائدة إزاء معايير الأنوثة الملائمة.

60- وينبغي للدول والهيئات الرياضية أن تكفل استشارة النساء والفتيات، والمنظمات التي تمثلهن، بما فيها رابطات الرياضيات ولجانهن، بشأن القوانين والسياسات، ولا سيما تلك التي تؤثر على حقوقهن.

61- وينبغي للهيئات الرياضية أن تلتزم بحماية واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وينبغي لها أن تفي بمسؤولياتها عن حماية الحقوق والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بها، باعتماد سياسات بشأن حقوق الإنسان تنطبق على الرياضيين والأحداث والمسابقات (من عمليات تقديم العطاءات إلى وقت اللعب) والمشجعين والصحفيين وغيرهم. وينبغي لها أن تلتزم بمراجعة وتنقيح سياساتها، بما في ذلك لوائح الأهلية. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) إرساء عمليات رصد شفافة لتقييم الآثار السلبية على الحقوق، باعتبار ذلك خطوة نحو الوفاء بمسؤولياتها؛

(ب) إرساء ممارسات بذل العناية الواجبة في تتبع التقارير المتعلقة بالتمييز وسوء المعاملة والاستجابة لها؛

(ج) ضمان حصول الرياضيين على جميع المعلومات ذات الصلة عن حقوقهم وعن الخطوات التي يمكن اتخاذها لكفالتها، وفضح ضروب سوء المعاملة ومحاسبة المسؤولين عنها.

62- وينبغي للهيئات الإدارية الرياضية أن تحمي حق الرياضيين في الانتصاف بعدم تقييد وصولهم إلى آليات العدالة. علاوة على ذلك، ينبغي لها أن تعمل على ضمان أشكال فعالة من جبر الضرر تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتاح لجميع الرياضيين على قدم المساواة بغض النظر عن الموارد والموقع الجغرافي.

63- وينبغي للهيئات الإدارية الرياضية أن تحرص على تضمين سياساتها وقواعدها ولوائحها تدابير الحماية المشددة للرياضيين دون سن الثامنة عشرة التي يتيحها الإطار الدولي لحقوق الطفل.

64- وينبغي للهيئات الإدارية الرياضية أن تستعرض وتنقح وتلغي قواعد ولوائح الأهلية التي تؤثر سلباً على حقوق الرياضيين، بما فيها القواعد واللوائح التي تتناول الرياضيين ذوي الاختلافات الجنسية.

65- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يظل على اطلاع على هذه المسائل، وأن ينظر على وجه التحديد في استعراض جوانب تفاعل القانون الخاص والقانون العام في الميدان الرياضي، مع إيلاء الاعتبار اللازم لاستقلال الهيئات الرياضية ولواجب الدول الرئيسي المتمثل في احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها.